

زاد المستقنع (54) | تابع الجناز | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لمرضاته. وان يعيننا على طاعته وان يبصرنا بسنة نبيه - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم وان يفتح فهو منا وعقولنا النظر والتدبر والتأمل لما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كتاب ربنا من الاحكام والوامر والايثار التي لم يزل اهل العلم يبينونها - [00:00:23](#) هنا ويبينون دقائقها. وكنا في الدرس الماضي آآ بدأنا او انتهينا فيما يتعلق آآ الكلام على آآ تكفين الميت وما يتعلق به من المسائل والصلاة عليه كذلك الى المؤلف رحمه الله تعالى اخر مسألة في ذلك الفصل وهي ما يتعلق بالصلاة اه على الميت في - [00:00:45](#) نعم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى كمل كمل نعم اه هذه المسائل تقدم ما يتعلق بالكلام عليها من جهة الصلاة على الغال. والغال هو الذي اخذ من الغنيمة. واحتبسها - [00:01:15](#) من دون سائر الناس. والغنيمة محلها ولي الامر وامام المسلمين يقسمها بين المجاهدين في سبيل الله تعالى. فاذا غل شخص من الغنيمة فانه تعذيرا له فان الامام يمتنع من الصلاة عليه تنفيذا للناس من من هذه - [00:02:01](#) الفعلة لانها مما تخفى وتزري بمثل المجاهد في سبيل الله جل وعلا. واصل ذلك ثابت كما اشرنا الى ذلك في الدرس في الذي تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه فلما رأى وجوه اصحابه قد تغيرت قال انه قد غل - [00:02:21](#) من الغنيمة قد غل من الغنيمة فاخذ من هذا من هذا اهل العلم آآ انه من يعني من كان من هذه اه الذنوب الكبار التي يهاد التنفيذ منها فان لاهل الفضل من اهل العلم وغيرهم ان يمتنعوا عن الصلاة - [00:02:41](#) ان عليهم اه ولذلك ذكروا ما يتعلق بمن يسبون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او يقولون مقولة الخوارج او اه نحو ذلك من مقولات الجهمية ونحوها. نعم. وتقدم ما يتعلق اه بذلك. واه اشرنا - [00:03:01](#) كانه من تلبس بجريمة حتى حد او اقتص منه فانه يصلى عليه دلت على ذلك اه الاحاديث العامة من قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله - [00:03:21](#) وقوله في تلك التي زنت لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لكفتهم. آآ فهنا اذا لا بد كان يتنبه الى ان الشرع كما جاء بتنفيذ من بعض الذنوب والمعاصي فانه لم يزل عليهم رحيمًا وبهم شفيقًا آآ - [00:03:41](#) يا لهم الخير ويطلب لهم الدعوة بالعفو والمغفرة والاحسان. ولا علاقات لنفسه وهذا ايضا قد مر في ذلك الذي نفسه بمشاقص وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه. وكان اخر الامر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:01](#) انه صلى على المدين. والا فانه في اول الامر كان يسأل هل ترك وفاء؟ فان قالوا نعم صلى عليه والا فلا ثم لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وآآ من ترك مالا - [00:04:21](#) ومن ترك دينًا فعليه. فدل هذا على ان على ولي الامر اذا اتسع بيت مال المسلمين وفاض فيه الخير ان يلحظ من آآ نفسه ومات وعليه ديون ان ان تقضى تلك الديون وتؤخذ او تتحمل ما تحملت ذمته - [00:04:41](#) من الاموال للناس. نعم. قال ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد يعني انه آآ الكلام على الصلاة في الجنازة. وقوله لا بأس بالصلاة في المسجد رفع للبأس. دل على ان ذلك - [00:05:06](#)

اختلاف الاصل وهو كذلك فان السنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والسلف انهم كانوا يجعلون للجناز في مصلى خاصا تصلى فيه صلاة الجناز وثم تحمل بعد ذلك الى مكانها من - [00:05:23](#)

مقبرة المسلمين. نعم. لكن ذلك ليس اه فيه دلالة على انه يمنع من الصلاة في اه اه على الجنازة في المسجد فانه جاء في الحديث الذي عند مسلم في صحيحه ان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن ابي بيضاء - [00:05:43](#)

آ في آ المسجد وجاء ايضا ان الصحابة صلوا على ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه في المسجد. وكذا صلي على عمر فدل هذا على انه لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد. وقوله لا بأس يعني اشارة الى قول من قال - [00:06:03](#)

كراهية ذلك ويعني التنفير او المنع منه. نعم نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بحمل الجنازة وتشيعها ودفعها وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام. فقال المؤلف رحمه الله يسن التبريع في حمله. ما الذي يقصدونه بالتبريع - [00:06:23](#)

يعني التبريع هو حمل الجنازة على صفة وهو ان يأخذ بقوائمها الارباع ان يأخذ بقوائمها الارباع يبدأ القائم الذي على يمين الميت الذي على يمين الميت فاذا كان على يمين الميت ان يكون هو اذا حمله يكون اه اه يمينه بازاء او مسامته - [00:06:57](#)

يميني ذلك الميت فيأخذ هذا القائم ثم يحمل ثم ينتقل الى يكونوا خلفه ثم ينتقل الى القائم الذي في الامام ويكون الميت عن يساره ثم انتقلوا الى الرابع الذي في الخلف واضح؟ يعني ان يحمله لو افترضنا ان هذه هي الجنازة - [00:07:28](#)

انه يأخذها بقوائمها هذا. ثم ينتقل الى هذا. ثم ينتقل فيحمل من هذا ثم الرابع هذا هذه الجهة. وهذه الصفة جاءت عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. آ كما جاء عن ابن مسعود واستحبها طائفة - [00:07:58](#)

من آ السلف طائفة من السلف وبعضهم قال يعني انها تحمل من هذا ثم هذا ثم الاخير ثم الاول لئلا يكون في ذلك آ مشقة لان لا يكون في ذلك مشقة والامر في هذا يسير لكن الصفة الاولى هي التي جاءت او ذكرها من ذكرها عن ابن - [00:08:18](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاه. نعم والله انا بينها الصفة بس انها ما نصور يعني اذا اخذها على جعل الميت عن يمينه هذي عرفت في الجهة المقدمة. نعم بحيث يكون الجنازة كانها على يمينه. ثم ينتقل الى المؤخرة - [00:08:38](#)

ايضا ستكون الجنازة عن يمينه. ففي القائم المتأخر نعم ثم يتقدم فيحملها في الثالثة من المقدمة فتكون الجنازة عن يساره. ثم يتأخر فيكون في القائم المؤخر وتكون الجنازة عن يساره - [00:09:06](#)

نعم نعم يعني يباح ان يحملها بين العمودين فيأخذ بالقائمين مرة واحدة وهذا ايضا جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هذا لا شك انه يكون فيه شيء من المشقة والثقل آ عليه. وينبغي في مثل هذه الاحوال ان آ يعني - [00:09:26](#)

لهذا حتى لا يفضي ذلك الى اذية آ الميت فانه في ربما سقط او عتق خاصة مع الزحام فيكون ذلك فيه شيء من عدم القيام بحق آ الميت. ولا شك ان مثل هذا الذي ذكره السلف سواء في التبريع او في الحمل بين العمودين. انما - [00:09:48](#)

وهو على حين ان يكون ذلك متيسرا غير متعسر. اما اذا افضى ذلك الى شيء من اه التضاد او التواجه اه او الذي قد يفضي بالمشقة على الناس او الازية للميت بان يكون فيه شيء من الارتجاج او نحوه فان هذا لا شك - [00:10:08](#)

بانه آ يدرك ان هذا يترك آ طلبا لتحصيل التخفيف على الناس والحفظ لهذه الجنازة ان يكون فيها شيء السقوط او يعني انكشاف بعضها ونحو ذلك. نعم قال ويسن الاسراع بها. الاسراع بالجنازة اه له جهتان. الاسراع في تجهيزها - [00:10:28](#)

والاسراع ايش؟ في حملها. وهذا ظاهر ما جاء في الحديث في اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا الجنازة فاما خيرا تقدمونها اليه واما شرا تظاعونها عن اعناقكم. اه وجاء في ذلك اه الجناد - [00:10:54](#)

التي تقول اه ويلها اين تذهبون بها والتي تفرح بمسيرها؟ فاخذ من هذا اهل العلم انه يصفع بها جاء عن بعض السلف ايضا انهم كانوا يرملون اه يغملون في ذلك. لكن اه اه يعني هذه يعني الاسراع بما - [00:11:14](#)

يكون معه شيء من الخبث اه في المشي يعني باسراع الخطى ومقاربتها اه يعني ليس فيه شيء يثبت. ولذا لما رأى بعض آ الصحابة من يفعل ذلك كأنه آ منعه او آ قال بترك هذا آ خشية او - [00:11:34](#)

على الجنازة. فالامر في هذا على كل حال يسير. لكنه جاء عن بعض السلف الاسراع بها محصل الكلام ان يكون في ذلك آ اسراع بما لا

يكون معه آآ دفع للميت بما ان - 00:11:54

معه له اذية. نعم نعم هذا موطن المشيعين. فاين يكون المشيع من الجنازة؟ فيقول المؤلف رحمه الله كون المشاة امامها. كون المشاة امامها لما جاء الشرع باستحباب تشييع الجنائز واتباعها ومن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى - 00:12:14

فله قيراطان فانه يستحب ان يكون الماشي امامها. والدليل على ذلك انه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة. كانوا يمشون امامها. فعلى ذلك تكون السنة المستقرة - 00:12:42
عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما الراكب فانه يكون خلفها. ولذلك جاء في بعض الاحاديث الراكب خلف جنازة والماشي حيث شاء منها حيث شاء آآ منها. ولان الراكب آآ يعني ربما يكون - 00:13:02

وفي ذلك شيء من من الاذية الجنازة المشاة ونحوهم فاستحب ان يتأخر عنهم حتى لا يحصل بذلك اذية بدابته بان ترفس احدا او تؤذيه بمؤخرتها او بشيء من اجزائها. فلذلك استحب - 00:13:22
الفقهاء رحمهم الله ان يكون الراكب خلفها وعلى ذلك دلت بعض الاحاديث. وان كان السلف رحمه الله تعالى يستحبون الا يركبان في حال اتباع الجنازة. ولذلك اه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال الراكب اه في الجنازة كالباب - 00:13:42
عند اهله يعني انه لا يحصل شيئا. انه لا يحصل شيئا. وجاء عن بعض السلف يعني كأنه قال الماشي له قيراطان والراكب له قيراط. يعني كأنهم يقللون من اه الركوب اليها. وان كان ذلك - 00:14:02

غير مكروه فقد جاء يعني الركوب عن اه بعضهم ايضا هنا في المشي امام الجنازة اه بعض السلف استدل بحديث وهو يعني لطيف ذكره هنا وهم انهم قالوا اه اه ما من اه اه ميت يموت فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مئة الا شفعا فيه. يقولون والشفيع - 00:14:22

يكون امام المشفوع له. والشفيع يكون امام المشفوع له. فجعلوا هذا دليلا يستدل به على ماشي امام الجنازة نعم نعم اه هذا جاء في الاحاديث الصحيحة اه النهي عن اه الجلوس لمن تبع الجنازة حتى توضع. وهذا ما المقصود - 00:14:48
في الوضع هل هو الوضع على الارض؟ او الدفن او الدفن؟ اه ظاهر ما جاء عن جماعة كثيرة اه كثير من السلف اه ان المقصود بذلك اه ان توضع على الارض. وعلى هذا تتابع كثير من شراح الاحاديث واه ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله وغيره - 00:15:16
من اهل العلم فاذا وضعت في الارض جاز لتابعيها او اه ابيح لتابعيها ان يجلس ان اه يجلس والا فالسنة قبل ذلك الا يجلس حتى توضع. وان كان بعض السلف يقول حتى تجعل في قبرها. ولذلك احمد رحمه الله تعالى - 00:15:36
كان اذا تبع جنازة وهو ولي فيها يعني من اولياء الجنازة لم يجلس حتى تدفن تعظيما آآ له واکراما تعظيما واکراما. هذا بالنسبة لما فيما اذا كانت الجنازة في اه محمولة وهو - 00:15:56

ومشيع لها. اما اذا كان المرء آآ قد مرت بازائه جنازة او عرضت عليه وهو في مكان فهل يستحب له قيام او لا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا والثاني. يعني جاء انه امر بالقيام. ولذلك اه قال اذا رأيتموها فقوموا ولما - 00:16:16
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي اه اه قام فليل له انه يهودي قال اليست نفسا وجاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت فزعا ان للموت آآ فزعا. جاعا - 00:16:41
رضي الله تعالى عنه انه آآ قام وقعد. فهل هذا يدل على النسخ او لا؟ قال بعض اهل العلم بان هذا يدل على ان ذلك وقال بعضهم بقاء هذا وان الحكم لم يعني يكن الا للدلالة على استحباب ذلك وافضليته. وانه - 00:17:01

زوجلتا لم يكن عليه في ذلك شيء. فبناء على هذا آآ يعني اذا مرت الجنازة او عرضت بين يديه فانه يستحب له ان حتى تمضي حتى تمضي تلك الجنازة ويفارقها نعم - 00:17:21
قال ويسجى قبر امرأة تسدي يحيى التغطية. يعني انه يغطي قبر المرأة في حال بدفنها لانها والحال هذه عرضة لان ينكشف منها شيء او يبدو شيء والميت محله التعظيم والاکرام والمرأة - 00:17:39
لا ينبغي ان ان يبدو منها شيء فبناء على ذلك استحب تسجية قبرها وتغطيته حال واه كونها يعني ذلك في حق المرأة لماذا كان من

جهة من جهة المعنى وايضا هذا هو الذي جاء عن اه جماعة من اه - 00:18:00

اه السلف فانه فان علي رضي الله تعالى عنه لما مر بقبر واه هم قد اه اه سجوه او غطوه وهم يخبرون ذلك الشهر فنزعه وقال انما

يصنع ذلك بالنساء انما يصنع ذلك بالنساء. وجاء عن - 00:18:21

علي ايضا ما يدل على هذا فلاجل هذا قال المؤلف هنا ويسجى قبر امرأة فقط. فدل على ان الرجل لا يحتاج الى ذلك نعم هذا بيان اه

ما يقبر فيه الانسان اه اه اللحد افضل من اللحد - 00:18:41

افضل من الشر واللحد هو ان يحفظ القبر ثم اذا آآ يعني آآ حفر اخذ بازاء يمين حفر شيئا مائلا الى جهات اليمين مائل الى جهات اه

اليمين اه لانه من - 00:19:08

النحت وهو الميلان فيميل في في اثناء الحفر. واما الشق ان يحفر آآ يعني بجهة ولا شك ان اللحد افضل وسعد رضي الله تعالى عنه

وارضاه قال والحدوا لي لحدا كما صنع برسول الله - 00:19:28

صلى الله عليه وسلم. ولم يكن الله ليختار لنبيه الا الافضل والاتم والاكمل. نعم. لكن في بعض الاحوال وفي بعض البلاد لا يتمكن من

من الله هشاشة الارض وخفة اه ترابها. فيتهدد بعضها على بعض فلا يمكن من تحصيل اللحن - 00:19:48

فعند ذلك يكون اذا اه الشق فيجعل القبر ثم بعد ذلك اه يبني باللبن شيئا من هنا ومن هنا حتى يمكن ان يوضع ان يوضع الميت بين

ذلك ثم يغطى باللبن. واما الشق فانه اذا ادخل - 00:20:08

بمجرد ان يدخل فانه يجعل عليه اللبن فيكون ذلك اه كافيا. اه هذا ما يتعلق باللحو اه الشق آآ اذا قيل باللحد او بالشهر فما القدر الذي

يكون كافيا في الحفر - 00:20:28

اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احفظوا وعمقوا واوسعوا ولكن هذا ليس فيه شيء محدد ولذلك بعض السلف قال بقدر

ما يبلغ قامة الرجل وبعضهم قال يعني صدره ونحو ذلك. وعلى كل حال القصد من - 00:21:03

قبر مقبور حفظه من ان ينبش او ان تتسلط عليه الهوام الدواب والسباع. وايضا الا يظهر له رائحة ونحو ذلك فبناء على هذا ما حصل

به المقصود فانه يفعل ولا يزداد في ذلك. فاذا كان مثلا بنحو مثلا آآ متر وشيئا قليلا - 00:21:22

فان هذا في الغالب انه يكون كافيا ومحصلا للغرض داخلا في وصية النبي صلى الله عليه وسلم الحفر التعميق نعم بسم الله وعلى

رسول الله قال ويقول مدخله اذا اريد ادخال الميت فمن اين يدخل - 00:21:48

آآ المشهور آآ عند الحنابلة وقول جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه يسلسل فيجعل رأسه في المكان الذي يلي من

القبر يجعل في المكان الذي يلي رجليه - 00:22:14

ثم يسحب حتى يدخل في القبر ثم يأخذ مكانه فيكون اول شيء يصل الى القبر هو رأس نعم من جهة من جهة مكان رجليه واضح

واضح او لا؟ يعني اذا كان القبر هكذا نعم. فلا يؤتى بالميت هنا ويجعل لا. وانما يجعل رأسه هكذا. ثم - 00:22:33

من كان داخل القبر يسحبه حتى يدخله في في القبر حتى يدخله في القبر. ولذلك جاء عن اه بعض الصحابة قالوا ان يجعل هذا على

هذا النحو ان يجعل على هذا اه النحو. فهذا هو المستحب - 00:23:00

قالوا عند ادخاله يقال عند ادخاله بسم الله وعلى ملة رسول الله جاء ذلك في حديث ابن عمر اه عند اهل السنن واحمد فيستحب

لمدخله ان يقول ذلك ان يقول آآ ذلك نعم - 00:23:20

ايه اذا كان هذا قبره يكون رأس الميت هنا ثم يدخل هكذا اي يدخل من جهة رجليه يعني المكان الذي يكون فيه رجلي الميت في القبر

هو الذي يبدأ منه ادخاله من رأسه - 00:23:40

فاذا كنا هذه القبلة نعم يؤتى به هنا يؤتى به من هنا. يعني ايه المهم انه يكون لانه سيكون على جهته اليمنى يكون على جهته اليمنى

نعم انا اختلف علي لان - 00:24:01

نعم قال ويضعه في لحده على شقه اليمين هذا هو المستحب. وهنا عبر بالوضع يعني ان يكون انزاله بهدوء وطمأنينة وايضا بان لا

انزل انزالا اه لان ذلك ربما يفضي الى يعني اذيته او خروج بعض القذائف منه فيقول - 00:24:17

المؤلف رحمه الله تعالى بانه يوضع في لحده على شقه اليمين وجعله على شقه اليمين يعني هذا قياسا على حال النائم لان النوم نوع من الموت. ولان كما رأيت في اه التغسيل وفي التكفين وجميع احواله - [00:24:49](#)

الميت منذ ان يموت الى ان اه يدفن قبره اه جرى من اهل العلم اه تلمس ما يكون فيه تم لحاله ومن المعلوم ان الاحياء اه في حال نومهم وفي حال بقائهم ان يكونوا على اه ميامنهم يكون على ميامنهم نعم - [00:25:09](#)

آآ فكما انه جاء في الحديث اذا نام احدكم فليتوسد شقه اليمين فكذلك يفعل بالميت اذا مات فكذلك كيف فعلت بالميت اذا مات نعم ويكون آآ مستقبل آآ القبلة لما جاء في الحديث انها قبلتكم احياء وامواتا. قبلتكم احياء وامواتا - [00:25:31](#)

وقلنا ايضا بانه في حال النزع والاحتضار يوجه الى القبلة في قول عامة اهل العلم سوى ما جاء عن سعيد ابن المسيب فكذلك اذا فكان في قبره فكذلك اذا كان في قبره اه وهنا اه هل يكشف وجهه؟ قلنا بانه لا يكشف وجهه - [00:25:54](#)

وان كان جاء عن آآ يعني عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اجعلوا خدي على الارض او عفوها خدي بالتراب ونحوه مما يدل على يعني مستمسك لمن قال بذلك. لكن المقصود يعني هنا اما انه لا لا يجعل تحته شيء - [00:26:14](#)

فان جعل نحو لبنة صغيرة حتى يكون ذلك امكن له وامسك فلا حرج. ثم اذا جعل في اللحظ فانه يدخل حتى يجعل على اخر في اول اللحد او يعني من جهة الجذر حتى يكون ذلك اه - [00:26:35](#)

تتكأ عليه جثمانه فلا يتحرك فيقع او يسقط ثم يجعل عليه اللبن على تلك الحال نعم لا اول شي يدخل رأسه اول شيء يدخل رأسه لكن من جهة المكان اللي فيه رجله. ارجو الميت تكون هنا. اليس كذلك؟ فنأتي بالميت من هنا نسحب من رأسه - [00:26:55](#)

وتتناوله حتى يصل رأسه الى هنا وتدخل رجلاه هنا واضح نعم نعم قال ويرفع القبر عن الارض آآ رفع القبر عن الارض آآ لارادة حفظ الميت حتى يعلم الناس انه انه ايش؟ ميت - [00:27:26](#)

ويصان من ان يجلس عليه او ان يمتهن او اه فان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا. نعم. اه لكن هنا قال قدر شبر يعني انه لا يرفع رفعا كثيرا. وذلك لان الرفع والزيادة جعل الابنية على القبور - [00:27:59](#)

هي فعل النصارى اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا اولئك شرار الخلق آآ عند الله تعالى اه كما جاء ذلك في حديث ام سلمة وجاء في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا قال في الحديث الا ابعثك على ما بعثني به - [00:28:19](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تجعل قبري مشرفا الا سويته. فدل ذلك على منعه من ان اه يعني ان يكون مرتفعا ارتفاعا كثيرا. نعم. لكن اه قدر الشبر لما ذكرناه. ولان هذا هو الاصل - [00:28:39](#)

لانه لما نبش التراب فاذا اعيد التراب فانه لا يكون كما لو كان متماسكا في الاول ثم انه زاد بوجود الميت فيه ووجود اللبن عليه فبناء على ذلك سيزيد التراب ويفيض شيئا قليلا. ويكون مسنما يعني له كهيئة السنام - [00:28:59](#)

كهيات السلام ولا يكون مسطحا مثل هذه سواء الارض ونحوها لماذا قالوا لان هذا احفظ له فاذا جاء عليه الماء او نحو ذلك لم يستقر فيكون سببا نزول ذلك التراب ونحوه وانما - [00:29:19](#)

عنه التراب وهذه الاشياء. نعم الماء والاشياء الاخرى نعم يعني لا بأس به هذا يسير حفظ مثل هذا التراب ونحوه لا بأس به وعليه العمل عندنا بان تجعل عليه الحصبة ونحوها حتى يحفظ ذلك التراب - [00:29:39](#)

انه يسن من قبر مطلقا يعني ليس فيه شيء. والظاهر ان القبر يعني يكون في وسطها التسليم نعم. قال هو البناء عليه. وهذا جاء في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تجصص القبور - [00:30:20](#)

او يبني عليها. فدل ذلك على المنع ولما ذكرنا من ان هذا مظنة مظنة حصول التعلق في القبور وسيلة من وسائل الشرك. ولانه اذا انفتح هذا الباب فانه ينفتح صغيرا وينتهي وينتهي كبيرا - [00:30:49](#)

وهذا هو المشاهد والمعلوم في اه هذه الاوقات فان من اه كثر فيهم الجهل لم يزلوا على هذه القبور بناء حتى صارت المعابد المشيدة التي يعني تكون فيها فتنة لكل احد - [00:31:09](#)

لمن بناها ولمن اتى اليها ورآها. فلذا اجل ذلك جاءت السنة بالمنع من ذلك. وظاهر هذا ان الكراهة كراهة لكن يمكن ان يقول بان النهي

في أصله للتحريم. ولأنه لما كان مظنة حصول الشرك - 00:31:29

باب الشراكه الاصل فيه السد والمنع الحد وعدم فتح ذرائعه او التسهيل والتيسير فيها فانه يمكن ان يقال لان ذلك باب في التحريم

باب غاب التحريم. قال وكذا الكتابة عليه وكذا - 00:31:49

عليه. يعنى او ان يكتب عليه كما جاء فى اه الحديث لانهم اه يعنى اعتاد اهل الجاهلية ان تكتب بعض محاسن موتى ونحو ذلك مما

هو ايضا مظنة حصول مظنة حصول اه التعلق بالولئك الموتى. اما اه يعنى بعضهم - 00:32:09

قال اذا كان على سبيل التمييز كان يكتب اسمه او نحوه. فيعنى الامر فى هذا ايسر. وان كان اللفظ فى ذلك عام. وينبغى ان هذا

الباب. ولذلك ترون انه عند اهل الشرك بالله جل وعلا من النصارى وغيرهم يجعلون آآ يعنى قائمة من الكلام - 00:32:29

وذكر بعض ما يتعلق بذلك الميت. فلا شك ان هذا مظنة ان يكون سبيلا لتعلق القلوب الموتى وهذه مما يلقيها الشيطان آآ في اول الامر

ولم يزل ولم تنزل آآ احولة وطريقة من مصائب - 00:32:49

التي يصيد بها آآ ابن آدم في آآ صرفه عن العبادة لله جل وعلا. نعم. لان مواطن مواطن ضاع واشفاق فيضعف بها القلب فيحصل فيها

انواع من هذه التعلقات. نعم. قال - 00:33:09

والجلوس والوطء عليه كذلك ينهى عن الجلوس على القبر لان يجلس احدكم على جمرة فتحرقه خير له من ان يجلس على قبر ولا

إبالي اوسط السوق قضيت حاجتي ام على ام بين القبور؟ ام بين اه القبور؟ فدل هذا اذا - 00:33:29

على ان الجلوس على القبور منهي عنها ان الجلوس عليها من هي؟ والوطء كذلك يعني ان يطأ على القبر فانه آآ يعني جزء من

الجلوس والان بابيه كله باب امتهان الميت وعدم القيام بحقه فلاجل ذلك نهى عنه. لكن - 00:33:52

قوله في الحديث ولا ابالى قضيت حاجتى بين القبور او وسط السوق. ما معنى ذلك هو الاذن او عدم الاذن يعنى انه لا بأس بقضاء

الحاجة في المقابر يعنى لما كانت النفوس اه تنفر - 00:34:12

من كل وجه بان تقضى حاجتها فى السوق بين الناس فكذاك ينبغى ان تباعد ان تقضى حاجتها ولما كان ايضا قضاء الحاجة فى بين

الناس وسبيل كشف العورة وذلك محرم فكذلك قضاء الحاجة عند القبور هو امتهان للموتى وتقدير لهم - 00:34:36

هو اه فكان محرما. فكان محرما. فاذا اه اه اذا ما رأيت هذه المسائل كلها تدل على انه نهى عن امتحان القبور كما نهى عن الزيادة فيها

والغلو بما يفضى الى حصول حصول اه - 00:35:08

وسائل الشرك وفتحها. ولذا قال والاتكاء عليه كذلك لان هذا نوع من اه الجلوس. نوع من الجلوس. يعني ان كيف يعني يسند ظهره

الى القبر او او مرفقه عليه او نحو ذلك. نعم - 00:35:28

قال ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا للضرورة. الاصل اه اه فى السنن والاحاديث ان الميت يدفن وحده اكراما له وحفظا. اكراما له

وحفظاً. نعم. لكنه اذا اضطر الناس الى ان يدفن القبرين والثالثة - 00:35:48

موتا كثير كما لو كان في مجاعة او في لانتشار الطاعون او اه في اه حصول المعارك ونحوها فانه لا بأس ليدفن آآ الرجلان والثلاثة في

القبر الواحد. وذلك حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد. فامر بدفن الرجل - [00:36:14](#)

ففي القبر الواحد. نعم. وهنا جعلوه لباب الضرورة لان الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت وحده ولم يعرف انه

فعل هذا الا لما اضطر لما كثر الموتى فى فى غزوة احد ما تساءل سبعين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - 00:36:34

قد لحقهم التعب والوهن من اثر تلك المعركة وما جرى فيها من البلاء على المسلمين. فاذن ان يكون الرجلان في قبر الواحد. نعم دل

هذا على جواز ذلك على باب الاضطرار. لانها انما وجدت هذه الصورة في حال - 00:36:54

إيش؟ آآ حالة صراط فكانت مقصورة عليه. فنبقى فيما سوى ذلك على الأصل العام. وهذه قاعدة في كثير من نظر طالب العلم

للاحكام. وهو انه ينظر فيها بحسب بساط الحال - 00:37:14

ولذا واه اصل هذا ما ذكرنا في الصلاة على الميت الى الى شهر. ما جاء عن الصحابة اه عن عن عن القصر الى اربعة ايام قالوا هذا اكثر

ما وجد انه استقر استقرارا تاما فقصى فقالوا ما زاد على ذلك مشكورا - 00:37:31

فتركناه. اذا كل هذه مسائل متقاربة في طريقة الاستنباط الاحكام من اه الادلة. نعم نعم ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب او شيء حتى يكون يعني بمثابة انه كل واحد او وحده. نعم وليس بلازم ذلك - [00:37:51](#)

اه لو كانت الان ممكن ان يكون في لحد وممكن ان يكون في الشق كذلك. يعني يتصور هذا نعم هم قالوا بانها كراهة وظاهر استعمال الفقهاء المتأخرين ان الكراهة كراهة تنزيه. لكن قلنا بان هذا يعني يمكن ان يحمل على كراهة - [00:38:16](#)

لا لانهم قالوا ان كراهة اه تحريم لكن لان هذا مقتضى الدليل في النهي والتشديد في هذه الامور لان يطاء على جمرة خير من ان يجلس على ان يطاء على قبر. نعم. اه نهى عن الجلوس على القبور والكتابة عليها. فكل - [00:39:06](#)

هذه تدل على ما اه ذكرنا. اه ايضا ما قلنا من ان هذا باب به باب سد وسائل الشرك وعدم الغلو في القبور المفضي الى تعلق النفوس بها. وما كان هذا شأنه فان باب به باب التشديد والسد فيكون الحكم - [00:39:26](#)

حكم آا الحكم بالتحريم اولى واقرب. نعم آا قال ولا تكره القراءة على القبر يعني انه لو مات الميت فقرأ على قبره فان ذلك جائز كما لو قرأ الفاتحة او البقرة او نحو ذلك. اليس كذلك - [00:39:46](#)

ها يعني وش رايك انت انه في نفس الوقت ولا يدوم شيخنا قول المؤلف رحمه الله تعالى ولا تكره القراءة على القبر آا اصلها ان احمد رحمه الله نهى عن ذلك فسمع ان آا - [00:40:13](#)

رجلا قال بان ابن عمر رضي الله تعالى عنه امر بان يقرأ عليه الفاتحة وخاتم البقرة فدل هذا على الاذن في هذا ولذلك جاء عن شيخ الاسلام وعن جماعة من اهل العلم وقرره فقهاء الحنابلة ان ذلك اه - [00:40:41](#)

انه مباح لمجيء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه لكن هنا ينبغي ان يقال بان محل هذا الذي جاء عن ابن عمر حين الدفن. وان ذلك غير مستمر. وان ذلك غير مستمر. فبناء على ذلك - [00:41:01](#)

لو اه اوصى بان يقرأ على قبره او قرأ على قبره قارئ فان ذلك غير مكروه لمجيئه عن اه ابن عمر واه اقر ذلك احمد رحمه الله تعالى آا وجاء عن جماعة من آا السلف. وجاء ذلك عن جماعة من السلف. آا - [00:41:21](#)

يتبرع على ذلك او مما يذكر في هذا تلقين الميت بان يقال له بعد ان يقبر يا فلان ابن فلان اه قل ربي الله نبي الاسلام اذكرك انك تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحو ذلك - [00:41:41](#)

هل يكون هذا مشروعا؟ فان هذا يفعله بعض الناس وقد حضرنا جنازة قبل مدة وقف رجل على القبر وقال ذلك قل ربي الله ونبي النبي محمد وديني الاسلام اه التلقين - [00:42:04](#)

وش يقولون فيه شيخ اه يا عبد الله بابت كذا ابن يسميه باسمه ونسبه تذكر ان كذا وكذا نعم هذا آا جاء في حديث ابي امامة الباهلي لكن الحديث غير صحيح - [00:42:26](#)

ولكن التلقين جاعا مجموعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن ابي امامة وجاء عن الاسقاء وجاء عن غيره ولذلك مشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماعة من اهل العلم وذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يباح - [00:42:54](#)

ان ذلك مباح لمجيئه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه جاء انه يسمع قرع آا ونحو ذلك انه يسمع قرع النعال ونحو ذلك فلا بأس من من من هذا. اه هل الميت يسمع - [00:43:15](#)

ويعلم زائره شو الدليل هذه من المسائل التي يعني ذكرها بعض اهل العلم دلالات الاحاديث تدل على انه يسمع انه يسمع ما من ميت يموت فيمر عليه مسلم يعرفه من اهل الدنيا فيسلم عليه الا رد الله روحه فرد عليه السلام - [00:43:36](#)

وجاء ذلك في غير ما حديث ما انت اسمع لي منهم لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم صناديد قريش فاخذ ويسمع قرع نعالهم فاخذ من هذا اهل العلم انه يسمع واهل والموتى تتزاور ارواحهم ينزل الاعلى الى الادنى ويسألون عن بعض احوال اهل الدنيا - [00:44:18](#)

هذا لا اشكال اه في دل عليه بعض الاحاديث. اه لكن ربما يقول قائل فان الله جل وعلا قال انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور. قال اهل العلم بان المراد بهذا انما هو - [00:44:44](#)

سمع اجابة وامتنال سمع اجابة وامتنال. فاذا الاصل انهم اه يسمعون. لكن ليس معنى ذلك ان انه سماع مطلق بل في حال دون حال.

ولذلك جاء في الحديث ما من مسلم يموت فيمر عليه صاحبه من اهل الدنيا الا رد الله - [00:45:06](#) عليه بوحه فرد عليه السلام. فاذا ليس ذلك في كل حال. هذه واحدة. الثانية ان قولنا بمثل هذا لا يعني ذلك جواز طلب الحاجات من الموتى او دعائهم من دون الله جل وعلا. لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من غيره - [00:45:30](#) فانه ما جاء من سماعهم او ردهم للسلام يكون موقوفا على ما جاء به الدليل دون غيره. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه يرد السلام على من سلم عليه - [00:45:55](#) ولم يأتي انه يجيب داعيا او يدعو مكروب او يكشف الضرغ عن مستنظر بل لم تنزل البليات والمصائب نزلت باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك مشروعا لكان لهم ان يدعوه او يستغيثوا به من دون الله - [00:46:10](#) ولم يفعلوا لعلمهم ان ذلك غير مشروع بل ان ذلك من اعظم الاشراك بالله جل وعلا وقوعي في اه ضد توحيد الله. ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا. اياهممكم بالكفر - [00:46:30](#) بعد اذ انتم مسلمون. نعم قال واي قربة فعلها كان ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك. بعض شراء حزام قال لو قال لمسلم ميت او حي لكان او لا - [00:46:50](#) لانه لما قال لميت مسلم او حي كانه لميت مسلم او حي مسلم او كافر. في الثانية يعني كانه اذا كان حي يجوز ان يكون ولم يقصد مؤلف ذلك. ولم يفسد المؤلف ذلك. فاذا لو عبر بهذا التعبير لكان اولى. نعم. لو قال ثوابها لمسلم ميت او - [00:47:13](#) وحينما نفعه ذلك لكان اولى. آاهاء القرب الى الموتى. اهداء القرب الى الموتى. اه جائز عند اهل العلم اذا كان ذلك من الامور المالية والدعاء والاستغفار. وهذا لا يختلف فيه احد من اهل العلم البتة. نعم - [00:47:33](#) اه اه يقول الله جل وعلا آاه في كتابه يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. فهذه الاية وما في معناها مما دل على الاستغفار للمؤمنين ونحوه دال على ان ذلك ينفعهم ويصل اليهم. ومثل ذلك بذل المال لهم والنفقات المالية والصدقات - [00:47:53](#) عنهم في تلك المرأة التي آاهبست عن امها بستانا ورأيت رأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت لو كان على امك اه فقضيته عنه اكان؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. فاخذ من هذا اهل العلم اه انه - [00:48:22](#) ان اه يبذل عنهم ويدفع اليهم. هذا في الصدقات المالية ونحوها ولا اشكال. لكن هل يكون ذلك ايضا في الصدقات البدنية نقول نعم. هذا هو قول او مشهور مذهب الحنابلة والحنفية وقول عند مالكية والشافعية - [00:48:42](#) ان ذلك يصل اليهم. فلو اهدى الانسان ثوابا بان صلى ركعتين او قرأ قرآنا وقال لذلك الميت فانه آاه يصل اليه الثواب ويحصل له الاجر في ذلك ويحصل له آاه الاجر آاه في ذلك - [00:49:02](#) وهذا يعني استدلالا بتلك الاحاديث. فكما انه دل هذا على ذا فالاصل عام. فدل على الوصول في اه جميع فدل على الوصول في الجميع. يشكل على هذا قول الله جل وعلا وان ليس للانسان الا ما سعى. فهذا - [00:49:22](#) الاية اجيب عنها بان المقصود انه لا يستحق الانسان الا ما سعه. لكن ليس فيها ما يدل على انه لو بذل له احد شيئا انه لا يصل اليه انه لا يصل اليه. لكن القول باهداء الثواب. شيء والنيابة عن الميت - [00:49:44](#) في العمل شيء اخر واضح؟ كون الانسان يهدي ثوابا هذا لا اشكال فيه. لكن كونه ينوب عنه في بعض الاعمال التي قام بها التي لم يقم بها انه لم يدل الدليل الا على بعض الاعمال المالية فاقتصر عليها. فلا يجوز على ان يصل عن ميت لم يصلي - [00:50:04](#) ولا ان يصام عنه صيام الفرض في قول جماهير اهل العلم انما هو في صيام النذر او صيام الكفارة ونحوها فباب النيابة شيء لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد - [00:50:27](#) كما جاء في ذلك الحد. فالنيابة انما اه بابها باب ما دل عليه الدليل. فما دل عليه الدليل جاف كالحاج صداقة ونحو ذلك. واما باب النيابة في الاعمال البدنية فانه مقصور ولا يصح. ولا يقوم احد عن احد. اما - [00:50:45](#) التي نحن فيها فهو اهداء الثواب. يعني ان يعمل الانسان العبادة لنفسه ثم يقول ثوابها لفلان. نعم. فاذا اذا جائز لكن بعد قولنا بالجواز فان هذا هل هو الافضل او الاتم؟ نقول اكثر ما جاء في الدالة هو الاذن بذلك - [00:51:05](#)

فدل على ان الاولى للانسان ان يعمل العمل لنفسه. وان يفعل للموتى ما امر الله به من كثرة الدعاء لهم والاستغفار والاستغفار الا في بعض الاشياء التي قد فاتتهم وامكنه فعلها كالحاج آآ ونحو ذلك فلا حرج من فعله. نعم - [00:51:25](#)

واضح يا اخوان؟ نعم قال وسنة نعم اذا مات الناس احد ميت فانه مما يكثر وفيه يعني انشغالهم بذلك الميت واعراضهم عن حاجتهم. فاستحب اهل العلم ان يصنع لهم طعاما - [00:51:45](#)

اقتداء بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم. نعم نعم ويكره له فعله او يكره لهم فعله للناس. لان هذا اولا اه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه - [00:52:11](#)

فانه هم الذين يصنع لهم لا وليسوا هم الذين يصنعون. ثم ان هذا آآ يعني نوع من انواع النياحة. كنا نعد الاجتماع للميت وصنع الطعام من النياحة. كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنه وارضاهم. نعم - [00:52:29](#)

فبناء على ذلك لا يصلح ان يصنعوا طعاما للناس. لا يصلح ان يصنعوا طعاما للناس ولا ان يتكلفوا لهم حتى يدخل في ذلك ايضا حتى الشراب اذا كان فيه ما يتكلف ونحوه فينبغي الا يكون هذا آآ يعني حاصل - [00:52:49](#)

ولذلك الناس الان اه يعني ربما يدعون من اه او يستأجرون من يصلح لهم القهوة والشاي ونحو ذلك لا يبعد ان يكون هذا داخل في ما اه ذكر فاذا قيل بانه يصنع لهم طعام اه وكذلك ان احتاجوا - [00:53:09](#)

الى شراب ونحو صنع لهم. فمن باب اه ضد ذلك انهم لا يصنعون طعاما ولا يصنعون شرابا لا شك ان هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه يعظم بقدر ما عظم عند الناس من اه فعل ذلك والتباهي به. حتى صاغت سمة اه - [00:53:29](#)

يعني يتكسبون بها وطريقا يعني الى المباهاة ونحوها. وهذا لا شك انه خلاف هدي نبينا صلى الله عليه وسلم. نعم هذا الفصل فيما يتعلق باحكام القبور والموتى من جهة الزيارة ونحوها اه بعد ان يقبر المقبوض يجعل الميت - [00:53:58](#)

في مكانه فالاحكام المتعلقة بذلك المكان الذي افيد اليه الناس. فيقول المؤلف بانها تزن زيارة القبور هذا هو الاصل اه هنا المقصود بها الزيارة الشرعية التي هي يحصل بها الاتعاظ والادكار والتقليل من الدنيا وآآ يعني - [00:54:25](#)

عدم الاسراف والزيادة في الامال والتعلق بالدنيا. كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فان تذكركم الآخرة. وهذا يدل على ان المقصود هي الزيارة الشرعية. لا الزيارة الشركية التي يكون فيها اه تعظيم للموتى ودعاء - [00:54:45](#)

لهم استنجاد وانزال الحوائج بهم فان هذا من اعظم الشرك. ولذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم يعني في اول الامر لما لم يستقر والتوحيد في قلوبهم قرب النفوس من دعاء الموتى والتعلق بهم كان ذلك منهيا عن قال الا - [00:55:05](#)

فان النساء لا يستحب لهن زيارة القبور. لكنها هل النفي هنا والاستحباب؟ او ان ذلك محرم اه لاهل العلم في ذلك اختلاف كثير. في اه حكم زيارة النساء للقبور. فمن اهل العلم من يجعل ذلك من - [00:55:25](#)

الكبائر كما هو طريقة ابن تيمية رحمه الله وكثير من ائمة الدعوة ومشايخنا اه اعتمادا على حبيب ابن عباس وابي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زواغات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. نعم. ومن قائل بان ذلك - [00:55:46](#)

اه مكروه ومنهم من يمنع ذلك يعني بين بيت. او يبيحه منهم من يكرهه ومنهم من يبيحه فمن قال باباحة ذلك فانه قال جاء في حديث عائشة انها زارت قبر اخيها وقالت لو كنت شهدتك - [00:56:06](#)

ما زرتك فدل على الزيارة وايضا في تلك المرأة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم عند القبر تبكي فيعني وعظها فلم قد قال انك لم تصب بمصيبتي فلما اخبرت آآ قال يعني كأنها رجعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى - [00:56:26](#)

اه فهذا لم يكن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة ذلك القبر. فهذا الحديث وما في معناه قالوا بانه اه يدل على اذا في زيارتها لكنه ليس على سبيل اه على سبيل الاستحباب. قالوا ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث امي عطية نهينا عن اتباع

الجنائز ولم يعزم - [00:56:46](#)

علينا وما يحصل في اتباع الجنائز اعظم مما يحصل في زيارة اخوه لان المصيبة حديثة فمظنة ما يجري من النساء من عدم الصبر الجزع والللطم ونحو ذلك اكثر. فلما لم يعزم دل ان باب الزياغة اولى. على كل حال هذا من قال بالاباحة وهي رواية - [00:57:06](#)

عن احمد ومن قال التشديد في ذلك وهو طريقة شيخ الاسلام لو كان هذا الحديث صحيحا لكان فاصلا لكنه مختلف فيه وان كان شيخ الاسلام قد افاض القول في تصحيحه والاجابة عنه وبيان معناه وانه غير مستثنى بحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور -

00:57:26

فيقول بانه غير داخل فيه ولا شامل له فيعني ذهب هذا آآ المذهب يعني المسألة مترجعة بين هذين لكن لا ينبغي في الحال هذه ان يشدد على زارت اذا لان لها مستمسكا. والنبي وعمر رضي الله تعالى عنه لما صاح بامرأة يعني اه في اه على قبر قال - 00:57:46 النبي صلى الله عليه وسلم دعها اخذ من هذا اهل العلم ايضا الاذن في ذلك وعدم التشديد في نعم لكنه محل لا شك محل ابعاد يندب ابعاد النساء عن مثل هذا. او لا لفعل عمر كانه يعني ارى ان ذلك - 00:58:15

مناسب والنهي عن اتباع الجنائز ولان النساء مظنة حصول الجزاء وما يكون من اه اللطم والنياحة وغيرها نعم السلام عليكم يا ارحم المؤمنين. وانا ان شاء الله نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمننا اجرهم - 00:58:35

نعم هذا الدعاء يقال اذا زار القبور وهو من الدعاء لهم وطلب الرحمة والمغفرة آآ لهؤلاء الموتى وهذا جاء في الاحاديث الصحيحة سلام عليكم دار القوم المؤمنين السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل - 00:59:07

الله لنا ولكم العافية. وجاء في بعضها الزيادات اه يرحم الله المستقدمين منكم المسافرين. واه اللهم لا تحرمننا اجرهم ولا تفتننا بعدهم ولا شك ان هذا من اعظم الادعية التي يطلب بها تحصيل الرحمة لهم. وايضا اه يكون في ذلك ايقان المسلم - 00:59:32

من هذه الدار وانا ان شاء الله بكم لاحقون. وتعليق ذلك بالمشيئة قال اهل العلم اما يعني انه لحاق على الايمان لانه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين او انه عدم العلم بوقت هذا اللحى او عدم العلم بهذا بوقت ذلك الحال - 00:59:52

نعم. وثم الدعاء لمن تقدم وتأخر من اهل الاسلام. وسؤال الله جل وعلا العافية. والسؤال العافية يعني العفو عن الذنوب. لان هم ليسوا كاهل الدنيا بان تكون العافية في البدن والعافية من اه الذنب ثم الدعاء بالمغفرة وعدم الفتنة وهذا من اعظم ما ينبغي للمسلم -

01:00:12

ان يدعو به ان يحفظ من الفتنة. لان الله جل وعلا خافه على نبيه. ولولا ان ثبتناك لقد كدت تمكّن شيئا قليلا. ما من اه اصبعين ما من قلبي ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف شاء. لعلنا نقف عند هذا الحد ونعتذر - 01:00:32

عن درس التفسير ارتباطنا باجتماع علمي فتأذنون لنا وجزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا نبينا محمد - 01:00:52